الموافق 17 اكتوبر سنة 1990م

The state of the s

السنة السابعة والعشرون

الجمهورية الجترازية

المري الأراب المات المات

النفاقات و ولية ، قوانين ، ومراسيم في النفاق وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	الوزائر الفري الوزائر الفري موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	AND DESCRIPTION OF THE PROPERTY OF THE PROPERT	Augustus (1997)	
المطبعة الرسمية الجزائر 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65.180 IMPOF DZ		100د ج 2000ء ج	النسخة الإصلية النسخة الإصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 درج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 درج ثمن النشر على أساس 20 درج للسطر.

فهـرس

اتفاقيات دولية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 300 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 301 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1373 مرسوم رئاسي رقم 90 - 299 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المسادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجرائرية السيمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الغربية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواجد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في ساينة الجرائر يوم 28 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 25 يناير سنة 1990.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 90 – 302 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 المرافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية. 1374

مرسوم رئاسي رقم 90 – 303 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1377

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 304 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيد وزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 305 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية.

رسوم تنفيذي رقم 90 – 306 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 307 مؤدخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكرين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله. 1382

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 308 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله. 1383

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 309 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله. 1384

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 310 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي.

مريسوم تنفيذي رقم 90 - 311 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن حل دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 312 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن حل المكتب الوطني لاشغال الغابات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 313 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوى للتنمية الغابية بالنطقة التلية الغربية.1388

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 314 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.1389

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 315 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوى للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية.1391

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 316 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 بتضمن إحداث المكتب الجهسوي للتنميسة الغابية بالمنطقة التلية ر الوسطى.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 317 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الاوراس والحضنة وتبسة.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 318 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الدفاع الوطئي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 مايو سنة 1990 يحدد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها وإجازتها.

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين، بعنوان سنة 1990.

وزارة التجهيز

قرار مؤدخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايوسنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بانشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية. 1402

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 299 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبلالة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائريوم 28 جمادى الثانية عام 1410 الموافق الجزائر يوم 28 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 25 يناير سنة 1990.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المفربية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 25 يناير سنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المفربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في مدينة الجزائريوم 25 يناير سنة 1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبي ولضعيبة على الدخل والثروة،

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الملكة المغربية،

- رغبة منهما في إبرام اتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

اتفقتا على ما يلى:

المادة الأولى الاشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 3411

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة وفروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحملة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن تقويت الاموال المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الاجمالي للاجور وكذلك الضرائب على فائض القيمة.

3 - الضرائب المالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بي :

1) بالنسبة للجزائر

1 - الضريبة على الارباح المناعية والتجارية.

2 - الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.

3 - الاتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب،
 والبحث، واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب.

4 - الضريبة على مداخيل مؤسسات ألبناء الاجنبية.

5 - الضريبة على إيراد الديون والودائع والكفالات.

6 - الرسم على النشاط المهني.

7. – الدفع الجزافي الذي هو على عاتق ارباب العمل والدينين بالراتب.

8 - الضريبة عسل المرتبات والاجور والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية.

9 - الضريبة التكميلية على مجموع الدخل.

10 – الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

11 - الضريبة على مداخيل الترقية العقارية.

12 - الضريبة الخاصة على فوائض القيمة.

13 - الضريبة الوحيدة على النقل الخاص.

14 - الرسم الثابت على مداخيل البحارة الصيادين والربابنة الصيادين ومستغلي قوارب الصيد ومجهزي السفن.

15 - الضريبة الوحيدة الفلاحية.

16 - ضريبة التضامن على الاملاك العقارية.

17 - الرسم على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري.

18 - اقتطاع من المصدر يطبق على الارباح الموزعة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لايملكون اقامة جيائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر.

(وتدعى ضمن نص الاتفاقية : " الضريبة الجزائرية ").

ب) بالنسبة للمغرب:

1 – الضريبة على الشركات.

2 - الضريبة العامة على الدخل.

3 - الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها.

4 - الضريبة الفلاحية.

5 – الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حميص الشركاء والمداخيل المماثلة.

6 - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

7 - واجب التضامن الوطنى على الاراضى غير المهنية.

8 - ضريبة المهنة (الباتنتة).

9 - الضريبة المفروضة على الفوائد المترتبة على الودائع لأجل و أذون الصندوق.

(وتدعى ضمن نص الاتفاقية : " الضريبة المغربية ").

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المائلة او المتشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتعديلات التي تدخلها على تشريعاتهما الجبائية.

الملدة 3

تعاريك عامة

1 - في مفهى هذه الاتفاقية :

أ تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " حسب السياق، الجزائر أو المغرب.

- ب) يقصد بلفظ "الجزائر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرائي، يعني التراب الجزائري وكذا المنطقة البحرية وقعر البحر وباطن الارض البحري المجاور للمياه الاقليمية الجزائرية والتي تمارس عليها الجزائر حقوق السيادة وقوانينها، طبقا للتشريع الوطني، والقانون الدولي.
- ج) يقصد بلفظ " المغرب " الملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، يعني التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية التي تعتبر كذلك بقصد فرض الضريبة والتي يمارس المغرب عليها حقوقه المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية، طبقا لتشريعه الوطني وللقانون الدولي (النجد القاري).
- د) يقصد بلفظ "مواطنون " جميع الاشخاص الطبيعيين الدين يحملون جنسية دولة متعاقدة وجميع الاشخاص والجمعيات الاشخاص والجمعيات المؤسسة، طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.
- هـ) يقصد بلفظ "شخص "شخص طبيعي او شخص معنوي او مجموعة اشخاص.
- و) يقصد بلفظ " شركة " أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا تفرض الضريبة عليه.
- () تعني عبسارتسا " مؤسسسة دولية متعباقية " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الاخرى "، على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى.
- ح) تعني عبارة " حركة النقل الدولي " أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها النعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباغرة أو الطائرة لاتستغل الا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الاغرى.
- ط) تعني عبارة " السلطة المفتصة " ما ياتي:
- فيما يخص الجزائر، الرزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- نيما يخص المغرب، الوزير الكلف بالمالية أو ممثله المخص له في ذلك.
- 2 لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها بيقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مقايرا.

الملاة 4

المقيسم

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " أي شخص خاصع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو إي معيار آخر ذي طابع مشابه.
- 2 عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تبعا لاحكام الفقرة الاولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :
- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المسالح الحيوية).
- ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية أو لم يكن له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، اعتبر مقيما في الدولة التي يقطن بها بصفة اعتبادية.
- ج) إذا كأن هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لايقطن فيهما بصفة اعتيادية، اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- د) إذا لم تسمع المعايير السابقة بتمديد الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين القضية باتقاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص أخر غير الشخص الذاتي مقيما في الدولتين المتعاقدتين، وفقا لاحكام الفقرة الاولى، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر ادارته الفطية.

الملدة 5

المؤسسة المستقرة

أي مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مؤسسة مستقرة " منشأة ثابتة للاعمال، تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " على الخصوص :

ا - مقر إدارة.

ب – فرعا.

ج - مكتبا.

د - مصنعا.

هـ- مشغلا.

و — محل بيع.

ز - منجما، بئر بترول او غاز، مقلعا او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - وتشمل كذلك عبارة " مؤسسة مستقرة " :

ا - ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة تمارس بداخلها في حالة ما إذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الانشطة تفوق ثلاثة أشهر.

ب - تقديم خدمات بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة تعمل بواسطة مأجورين أو مستخدمين أخرين تم توظيفهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض في حالة ما إذا تواصلت أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) على إقليم البلد خلال مدة أو مدد زمنية يفوق مجموعها ثلاثة أشهر في حدود فترة ما تبلغ أثني عشر أسهرا.

4 - بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة، لايعتبر أن هناك " مؤسسة مستقرة "، إذا كانت :

ا - تستعمل المنشآت لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة.

ب - البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد اغراض التخزين أو العرض.

ج – البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة اخرى.

د - منشاة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء المواد أو البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ - منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الاشهار والمعلومات والبحث العلمي أو أنشطة أخرى مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة.

و - منشأة ثابتة للاعمال مستعملة لمجرد المارسة الجامعة للانشطة المشار اليها في المقاطع: (أ الى هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع نشاط المنشأة الثابتة للاعمال الناتج عن هذا الجمع بطابع اعدادي أو اضافي .

5 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، عندما يقوم شخص غير العون المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 6 من هذه المادة يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاولى بالنسبة لكل الانشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها، إذا كان الشخص المذكور:

1 - تتوفر لديه في هذه الدولة، السلطة التي يمارسها بصفة اعتيادية، لابرام العقود باسم المؤسسة، إلا إذا كانت انشطة هذا الشخص تنحصر فيما أشير إليه في الفقرة 4 من هذه المادة، وإذا مورست في منشأة ثابتة للاعمال لاتجعل من هذه المنشأة الثابتة للاعمال مؤسسة مستقرة، في مفهوم الفقرة المذكورة، أو:

ب - في حالة عدم توفره على هذه السلطة، يحتفظ، بصفة اعتيادية في الدولة الاولى، بمخزون بضائع يسحب منه بانتظام بضائع بغية تسليمها لحساب المؤسسة.

6 – لايعتبر أن مؤسسة تملك مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد ممارسة نشاطها فيها بواسطة سعسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل أخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يمارس هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادى لنشاطهم.

7 – ان كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى أو مراقبة من طرفها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لايكفي في حد ذاته أن يجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة 6 المداخيل العقارية

1 - أن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، من الاملاك العقارية المجودة بالدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - تدل عبارة " أملاك عقارية " على المعنى الذي يخوله اياها قانون الدولة المتعاقدة التي ترجد بها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال، التوابع والماشية

والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولاتعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاكا عقارية.

3 - تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر، والايجار أوتأجير الاراضي وكذلك عن كل شكل أخر لاستغلال الاملاك العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1 و3) أيضا على المداخيل التاتجة عن الاملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لمارسة مهنة حرة.

الملدة 7

ارباح المؤسسات

السان ارباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لاتخضع للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة مستقرة، فان ارباحها تخضع للضريبة في الدولة الاحرى ولكن بالنسبة فقط للمبلغ المنسوب لهذه المؤسسة المستقرة.

2 -- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 عندما تمارس مؤسسة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة، الارباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشأت مؤسسة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 — لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لاغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها النفقات الفعلية للادارة والمصاريف العامة الحقيقة للادارة التي بذلت سواء في الدولة أو في أي مكان أخر، لايسمح بأي خصم للمبالغ التي تدفع، عند الاقتضاء، من طرف المؤسسة كاتاوأت وأتعاب أومدفوعات أخرى مماثلة مقابل رخص استغلال والبراءات أوحقوق أخرى كالعنولات (ما عدا رد النفقات المقيقية المؤداة) مقابل تقديم خدمات أو نشاط إدارة أو ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمؤسسة المستقرة.

كما انه لتحديد ارباح المؤسسة المستقرة، لايؤخذ في الحسبان من بين نفقات مقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الاخرى، الاتاوات والاتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة بصفة رخص للاستغلال والبراءات أوحقوق أخرى أو عمولة (ما عدا رد النفقات الحقيقية التي صرفت). مقابل تقديم خدمات أونشاط إدارة أوماعدا في حالة مؤسسة مصرفية كفوائد على المبالغ التي أقرضت لمقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الاخرى.

4 - أذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة تحديد الارباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على اساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف اطرافها، لايمنع اي حكم من الفقرة 2 من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، فأن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ، الواردة في هذه المادة.

5 - لاغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الارباح، المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الارباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فان أحكام تلك المواد سوف لاتتاثر بأحكام هذه المادة.

الملاة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - لاتخضع للضريبة الارباح الناتجة من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يعجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

2 - إذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة، فان هذا المقر يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، اعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الاولى كذلك على الارباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الملاة 9

المؤسسات المشتركة

عندما

أ - تساهم مؤسسة دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في راسمال مؤسسة للدولة المتعاقدة الاخرى، أو،

ب - يساهم نفس الاشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أدارة أو في مراقبة أو في راسمال مؤسسة دولة متعاقدة الاخرى،

وعندما تكون المؤسستان في كلتا الحالتين مرتبطتين في علاقاتهما النجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة فأن الارباح التي الوسستين، ولكنها الشروط الكانت قد حصلت عليها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعا لذلك

المادة 10 حصص الارباح

1 - إن حصيص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة الاخرى،
 تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أنه تفرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، وفي هذه الحالة، لايمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة 12 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح.

3 - تعني عبارة "حصص الارباح " المستعملة في هذه المادة المداخيل الناتجة عن الاسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المؤسسين أو حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

4 - لاتطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كأن المستفيد الفعلي من حصيص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة.

المتعاقدة الاخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح ترتبط فعليا بها وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر بالنسبة لكل حالة من الاحوال.

5 – اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فأن هذه الدولة الاخرى لايمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصيص الارباح المؤداة من طرف الشركة باستثناء حالة أداء هذه الحصيص لمقيم في الدولة الاخرى، أو في حالة ما إذا ارتبطت فعليا المساهمة المولدة لهذه الحصيص بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الاخرى، ولا أن تقطع أية ضريبة برسم فرض الضريبة على حصيص الارباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصيص الارباح المؤداة، أو الارباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الاخرى،

الملدة 11

الفوائد

1 - إن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى،

غير أن هذه الفوائد يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لايمكن أن تتجاوز 10 في المائة من مبلغها الاجمالي، ولاتطبق هذه الضريبة على الفوائد المتعلقة بالقروض الممنوحة إلى أو من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية وكذلك القروض المضمونة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين.

2 - يعني لفظ " الفوائد " الوارد في هذه المادة، مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات الرهون العقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات.

3 – تعتبر الغوائد ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين الدولة نفسها. أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة.

4 – لاتطبق أحكام الفقرة الأولى، عندما يكون المستفيد من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنتج فيها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو 14، حسب الاحوال.

5 – إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالدائن، أو تربط كليهما بالشخاص أخرين، فأن مبلغ الفوائد المدفوعة، – باعتبار الدين الذي تدفع من أجله – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن، في غياب مثل هذه العلاقات، فأن أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على هذا المبلغ الاخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

الملدة 12

الاتلوات

1 - أن الاتاوات الناتجة في دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أن هذه الاتاوات تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للاتاوات.

3 - يقصد بلفظ " الاتاوات " الوارد في هذه المادة، المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في أستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الافلام السينما توغرافية ذات الاستعمال التجاري، أو براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية ومقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 - لاتطبق احكام الفقرتين 1 و2. عندما يكون المستفيد من المداخيل مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنتج فيها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة حرة بواسطة مقر ثابت فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو 14، حسب الاحوال.

5 - تعتبر الاتارات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة.

6 – إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما باشخاص آخرين، فان مبلغ الاتساوات، – باعتبار الخدمات التي تدفيع من أجلها – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لنشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للاحكام الاخرى من هذه الاتقاقية.

اللدة 13

ارباح راس المال

1 - إن الارباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن تفويت الاملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد بالدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 - إن الارباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول المؤسسة المستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى، أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمارسة مهنة حرة بما فيها الارباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

3 - لاتخضع للضريبة، الارباح الناتجة عن تقويت السفن أو الطائرات المستفلة في حركة النقل الدولي أو الارباح الناتجة عن الاموال. المنقولة المضمسة لاستغلال هذه

مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إنَّ الارباح النَّاتجة عنْ تَفْويتُ ابَّةَ اموال أُخْرَى غير ذلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتنازل عنها مقيما بها.

الملدة 14 المهن الحرة

1 - لا تخضع للضريبة، الداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل، إلا في هذه الدولة المتعاقدة، باستثناء ما

١ -- إذا كان له بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لماريسة الشطته، يخمّم في هذه الحالة للضربية في الدولة المتعاقدة الأغرى، جزء الدخل بمفرده والمنسوب لهذه القاعدة الثَّابِيَّة، أو.

ب - إذاكان يقطن في الدولة المتعاقدة الاخرى فترة أو فترات زمنية لمدة تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية العنية، يخضع في هذه الحالة للضريبة في الدولة الاخرى جزء الدخل بمفرده الناتج عن هذه الانشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 -- تشمل عبارة "مهنة حرة" على الاخص، الانشطة المرة ذات الطابع العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذلك الانشطة الحرة للاطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المعماريين اطباء الاستنان والمحاسبين.

اللدة 15 المهن عمر المستقلسة

1 -- مراعاة لامكام المواد 16، 18، 19، فان الاجور والرواتب الاخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم دولة متعاقدة برسم عمل مأجور، لاتخضم للضريبة إلا في هذه الدولة مَاعِداً، أَذَا كَانُ العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخري. **فاذا كان العمل ممارسا بالدولة الاخرى، فان الرواتب** المقبرضة بهذه الصفة تخضع للضريية في هذه الدولة الأغرى.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فأن الرواتب التي يتقضياها مقيم دولة متعاقدة برسم عمل مأجور

السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها | يمارسه في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الاولى، شريطة:

أ - أن يقطن المستفيد بالدولة الاخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز مجموعة في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية.

ب - وإن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الاخرى.

ج - ولا أن تتحمل أعياء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الاخرى.

3 - بصرف النظر عن الاحكام السابقة الواردة في هذه المادة، فإن الرواتب المقبوضة برسم عمل مأجور، يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

الملدة 16 مكافأت اعضاء مجلس الإدارة

إن مكافأت اعضاء مجلس الادارة واتعاب الحضور والتعويضات الاخرى الماثلة، التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

17 July الفنائون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15 فأن المداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسة انشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا، كفنان المسرح والسينما، والاداعة أو التلفزة، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في الدولة الاخرى.

2 - إذا كانت مداخيل الانشطة التي يمارسها فنان استعراضي او رياضي، شخصيا وبهذه الصفة ولا تدفع للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص أخر، فان هذه المداخيل.

- بصرف النظر عن أحكام المواد 7، 14، و15 تخضم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها انشطة الفنان أو الرياضي.

3 - بمرف النظر عن احكام الفقرتين 1 و2، فان المداخيل الناتجة عن الانشطة التي يمارسها شخصيا فنان

استعراضي أو رياضي، وبهذه الصنفة والمقيم بالدولة المتعاقدة، لا تخضع الضريبة، إلا في هذه الدولة، عندما تحقق مداخيل هذه الانشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى، في إطار المبادلات الثقافية، أو الرياضية، المتفق عليها من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 18 المعاشيات

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة 19، فان المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم دولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 19 الوظائف العمومية

1 - 1 - إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية، أو جماعاتها المحلية، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب - غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضربية إلا في الدولة المتعاقدة الاخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة، والذي :

يحمل جنسية هذه الدولة، او

أنه لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - 1 - إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المطية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب - غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الاخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15، 16 و18، على المرتبات والمعاشات، المدفوعة مقابل خدمات مقدمة، في إطار نشاط صناعي أو تجاري، تمارسه دولة متعاقد، أو إحدى فروعها السياسية، أو جماعاتها المحلية.

الملاة والمتمرنون الطلبة والمتمرنون

1.- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب او متمرن يعتبر أو كان يعتبر، قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لاتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متاتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يتعلق بالمنح والمرتبات مقابل عمل ماجور والتي لا تطبق عليها الفقرة الاولى فان الطالب أو المتمرن حسب مفهوم الفقرة الاولى سيكون له إضافة، طيلة فترة الدراسة أو التكوين، الحق في الاستفادة من نفس الاعفاءات أو التخفيفات من الضرائب التي يحظى بها مقيمو الدولة التي يقيم فيها.

المادة 21 المداخيل الاخرى

إن عناصر دخل مقيم متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا ارتبطت هذه المداخيل بنشاط مؤسسة مستقرة يملكها المستفيد من هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الاخرى في هذه الدالة الاخرى. تخضع هذه المداخيل للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

الملاة 22 الثسروة

1 – إن الثروة المكونة من الاملاك العقارية، المشار إليها في المادة 6 والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من أموال منقولة تعود لقاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى من أجل ممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي وكذلك من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم دولة متعاقدة لاتخضع للضربية إلا في هذه الدولة.

الله 3 23

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 - إذا تلقى مقيم دولة متعاقدة مداخيل أو ملك ثروة وكانت طبقا لإحكام هذه الاتفاقية تخضم للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، فإن الدولة الاولى تخصم:

ا - من الضريبة التي تحصلها على مداخيل المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ب - من الضريبة التي تحصلها على ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المؤداة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

غير أن المبلغ المُصوم في إحدى الحالتين لا يمكن أن يتجاوز جزءا من الصريبة على الشغل أو على الثروة المحسوبة قبل الخصام المطابق حسب الحالة المداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 - تعتبر الضريبة التي تكون موضوع إعفاء او تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى النشريع الداخلي لهذه الدولة كما لو تم تسديدها ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي قد تغرض على المداخيل المذكورة وذلك تبعا للطرق والشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى.

الله 4 4 4

عدم التمييس

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة أو أي النزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من ثلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الاخرى المتي فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط.

3 - إن مؤسسات دولة متعاقدة الذي يكون راسمالها كله أو يعضه مباشرة أو يصفة غير مباشرة في حوزة أو مراقبا من طرف مقيم أو عدة مقيمين للدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع في الدولة الاولى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبنا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الاخرى الماثلة والتابعة للدولة الاولى:

4 - إن احكام هذه الاتفاقية لا يجب أن تشكل عائقا لتطبيق الاحكام الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح الاستثمارات.

الملعة 25 الإجراءات الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخدة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية فبإمكانه ويصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الاولى من المادة 24، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل من أول إخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام الاتفاقية.

2 - تسعى السلطة المختصة إذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها ولم تستطع بنفسها إيجاد حل مرض إلى تسوية الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتماقدة الاخرى بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية ويطبق الاتفاق كيفما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي الدولتين المتعاقدتين.

3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق الودي لتذليل الصعوبات أو لازالة الشبهات التي قد يؤدي إليها تفسير أو تطبيق الاتفاقية ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها من أجل تقادي الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 – يمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة بفية التوصل إلى اتفاق كما هو وارد في الفقرات 1، 2 و3، و إذا تبين أن تبادل وجهات النظر الشفوية من شأنها أن تمهد الاتفاق فان هذا التبادل لوجهات النظر يمكن أن يتم داخل لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

الملدة 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق احكام هذه الاتفاقية أو التشريع الداخلي لكلتيهما المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع غير مخالف لهذه الاتفاقية تظل المعلومات المصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرا بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إبلاغها إلا للاشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية أن هؤلاء الاشخاص أو السلطات لا تستعمل هذه المعلومات إلا لهذه الاغراض ويمكنهم أن يدلوا بهذه المعلومات اثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الإحكام.

2 - لايمكن بأي حال من الاحوال، تفسير احكام
 الفقرة الاولى على أنها تلزم سلطة مختصة لدولة متعاقدة :

أ - باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولمارستها
 الادارية أو للتشريع والمارسة الإدارية للدولة المتعاقدة
 الأخرى.

ب - بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الادارية المعتادة للدولة المتعاقدة الاخرى.

ج - بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار أعمال أو مصلحة أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

3 - يتم تبادل المعلومات تلقائيا أو بناء على طلب، وتتفق السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين على تحديد قائمة للمعلومات التي تقدم بصفة تلقائية.

المادة لتحصيل الضرائب

1 - تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض، طبقا للقواعد الخاصة لتشريعيهما وتنظيميهما وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، وكذا الزيادات في الحقوق والحقوق الاضافية وتعويضات التأخير والفوائد والمصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا، طبقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

2 - بناء على طلب الدولة الملتمسة، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية، لتلك الدولة وفقا للتشريع والممارسة الادارية المعمول بهما عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها، ماعدا إذا نصت هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3 - لاتطبق أحكام الفقرة السابقة، إلا على الديون الجبائية التي تكون موضوع سند يسمح بمتابعة التحصيل في الدولة المطالبة.

4 - لاتكون الدولة المطلوبة ملزمة على تلبية الطلب، إذا لم تستنفذ الدولة المطالبة في ترابها الخاص جميع وسائل تحصيل ديونها الجبائية.

5 – إن المساعدة المقدمة بقصد تحصيل الديون الجبائية، المتعلقة بشخص متولى أو تركته، تنحصر في قيمة التركة أو الحصة المحصل عليها من طرف كل مستفيد من التركة وذلك في حالة تحصيل الدين إما من التركة نفسها أو لدى المستفيدين منها.

6 - يكون طلب المساعدة على تحصيل دين جبائي مصحوبا بما يأتي :

أ - شهادة تثبت أن الدين الجبائي يتعلق بضريبة مشار إليها في الاتفاقية.

ب – نسخة رسمية للسند الذي ياذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة،

ج - كل وثيقة أخرى يقتضيها التحصيل الجبائي.

د - وإذا اقتضى المال، نسخة مطابقة للاصل مصادق عليها، لاي قرار يتعلق بذلك الصادر عن جهاز إداري أو عن محكمة.

7 - إذا اقتضى الحال وطبقا للاحكام الجاري بها العمل في الدولة المطلوبة يكون السند الذي يأذن بالتنفيذ في الدولة المطالبة مقبولا ومصادفا عليه ومتمما أو معوضا، في

أقرب الآجال التي تلي تاريخ تسلم طلب المساعدة بسند يأذن بالتنفيذ في الدولة المطلوبة.

يحكمها. دون سواه تشريع الدولة المطالبة.

9 – إن عمليات التعصيل التي تقوم بها الدولة المطلوبة إثر طلب المساعدة، حسب تشريع هذه الدولة والتي من شانها أن توقف أو تقطع أجل التقادم، لها نفس الأثر تجاه تشريع الدولة المطالبة. وتعلم الدولة المطلوبة الدولة المطالبة بالتدابير المتخذة لهذه الغاية.

10 - يخفى الدين الجبائي الذى تقدم من أجله المساعدة بنفس الضمانات والامتيازات التي تخفى بها الديون ذات الطابع المماثل في الدولة المطلوبة.

11 – عندما يكون الدين الجبائي لدولة موضوع طعن ولم يمكن الحصول على الضمانات المنصوص عليها في تشريع هذه الدولة فان السلطات الجبائية لهذه الدولة يمكنها حفظا لحقوقها، أن تطلب من السلطات الجبائية في الدولة الاخرى أن تتخذ التدابير التحفظية التي يخولها تشريع أو تنظيم هذه الدولة.

وإذا اعتبرت هذه الدولة الاخرى أن فرض الضريبة لم يتم وضعه وفقا لاحكام الاتفاقية فانها تطلب دون تأخير المتماع اللجنة المذكورة في المادة 25.

12 - تتشاور السلطات المفتصة للدولتين المتعاقدتين فيما بينها قصد تحديد كيفيات تحويل المبالغ المحملة من طرف الدولة المطلوبة لحساب الدولة المطالبة.

المُوظفُون الدبلوماسيون والقنصليون

لاتمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون إما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

اللدة 29

سريان مفعول الاتفاقية

1 - يصادق على هذه الاتفاقية، ويتم تبادل وثائق المسادقة، في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق فور تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها:

1 - على الضرائب، المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للاداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التطبيق.

ب - على الضرائب الاخرى، ابتداء من فاتح يناير سنة دخول الاتفاقية في حيز التطبيق.

الملدة 30

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية باخطار في أجل أدناه ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية، وبعد مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق.

في هذه الحالة، ينتهي تطبيق هذه الاتفاقية :

1 – على الضرائب، المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للاداء في أجل أقصاء 31 ديسمبر من سنة الالغاء.

ب – على الضرائب الاخسرى، بالنسبة للفترات المفروضة عليها الضريبة والتي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية 1410 هـ الموافق لـ 25 يناير (جانفي) سنة 1990 في نظيرين اثنين أصليين

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الديمقراطية الشعبية الملكة المغربية

سيد احمد غزالي الدكتور عبد اللطيف الفيلالي

وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 300 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 الختوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس المكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيماً المادتان 74 - 6 و116 (الفقرة الاولى) منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال
 عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل
 والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

- وبمقتضى القانون رقم 90 -- 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 110 المؤرخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990 الذي يسند إلى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ويعدل بعض احكام القانون الاساسي لهذا المركز،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة الداخلية، الفرع الاول " المصالح المركزية " العنوان الثالث " وسائل المصالح " القسم السادس " إعانات التسيير، باب يحمل رقم 36 – 60 عنوانه " إعانة إلى مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الارضية ".

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره اربعمائة واربعة وتسعون مليونا وخمسمائة وثلاثون الفدينار (494.530.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وتسعون مليونا وخمسمائة وثلاثون ألف دينار (494.530.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية كل فيما يخص بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

الشلالي بن جديد

الجدول " ا"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات	الملغاة بالدينا
	التكاليف المشتركة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
•	القسم السابع		•
•	مصاريف مختلفة	•	
91 – 37	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	3.000	426.94
	مجموع القسم السابع	13.000	426.94
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المستركة	13.000	426.94

الجدول (تابع)

الاعتمادات الملفاة بالدينار	المناوين	رقم الابواب
A THE RESIDENCE OF THE PROPERTY OF THE PROPERT	وزارة الداخلية	
	القرع الاول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
2.000.000	رحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	41 – 31
2.100.000	الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 – 31
100,000	الموظفون المتعارنون - التعويضات رالمنع المختلفة	82 31
4.200.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمثع	
80.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
80.000	مجموع القسم الثائي	
	النسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
800.000	رحدة التدخل للحماية الدنية الضمان الاجتماعي	43 – 33
800.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الابوات وتسيير المصالح	
2.200.000	الادارة المركزية حد الابسة	05 – 34
2.200 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع المساريف المختلفة	
60.307.000	الادارة المركزية الانتخابات	02 – 37
60.307.000	مجموع القسم السابع	•
67.587.000	مجموع العنوان الثالث	
67.587.000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الداخلية	•
494.530.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينا	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,•	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 - 31
2.440.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
500.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
14.940.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		No.
1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
665.000	-17211 7 - 7.25 11 7.1 201	01 – 34
1.160.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	
	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 – 34
234.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	66 – 34
2.059.000	مجموع القسم الرابع	
,	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
	اعانات لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء	06 – 36
5.500.000	الارضية	
5.500.000	مجموع القسم السادس	•

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالديد	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	الماريف المختلفة	
900.000	الادارة المركزية – الدفع الجزني	05 – 37
900.000	مجموع القسم السابع	
24.399.000	مجموع العنوان الثالث	
24.399.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
223.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح الملامركزية التابعة للدولة التعويضات والمنح	12 – 31
96.185.000	الختلة	
319.985.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
32.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
32.000.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
5.123.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطعام	16 – 34
5.123.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	** *
91.786.000	الممالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	12 – 37
18.600.000	المصالع اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزاني	21 – 37
110.386.000	مجموع القسم السابع	
467.494.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.637.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مساعدة ضحايا زلزال الشلف	11 – 46
2.637.000	مجموع القسم السادس	,
2.637.000	مجموع العنوان الرابع	
470.131.000	مجموع الفرع الثاني	
494.530.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	•

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

	`						
11 - 46	21 ~ 37	12 - 37	16 - 34	13 33	12 - 31	11 - 31	الابواب الولايات
_	170	854	50	170	1.700	1.310	ادار
2.637	980	2.010	201	2.000	2.800	13.800	الشلف
-	400	928	50	760	1.635	5.260	الاغواط
-	460	1.962	71	850	1.900	5.860	أم البواقي
- ,	540	1.922	129	870	3.150	6.010	باتنة
_	190	3.690	150	100	2.400	900	بجاية
-	330	962	74	520	2.050	3.660	بسكرة
-	670	585	78	1.360	2.050	9.300	بشار
	490	3.891	107	900	2.000	6.260	البليدة
_	700	1.874	128	1.400	2.200	9.660	البويرة
	240	448	28	450	1.050	3.160	تامنغست
_	110	1.440	90	wast.	1.400	660	تبسة
_	230	2.874	147	250	2.200	1.860	تلمسان
		1			1	I.	1

الجدول (تابع)

الابواب	11 - 31	12 - 31	13 - 33	16 - 34	12 - 37	21 - 37	11 - 46
الولايات			,				
تيارت	3.360	2.000	480	80	2.779	310	_
تيزي وزو	9.360	3.400	1.380	148	3.800	760	
الجزائر	3.660	3.800	520	315	4.678	440	_
الجلفة	3.260	1.850	460	62	1.808	280	_
جيجل جيجل	3.860	2.300	550	176	1.416	360	_
سطيف	12.160	2.800	1.800	121	2.564	890	. -
سطیف سعیدة سکیکدة	4.760	1.600	690	104	1.078	370	 .
سكتكدة	3.760	2.200	540	160	3.357	350	_
سیدی بلعباس	660	2.200	70	137	2.401	160	_
عنابة	4.660	2.200	670	157	2.882	400	_
वाव	4.360	1.800	630	104	1.913	360	·
قسنطينة	3.660	3.000	520	205	3.730	390	
المدية	4:760	2.200	690	111	2.805	400	
مستغانم	9.260	2.500	1.330	141	1.981	700	2
مستغانم المسيلة	1.360	2.300	180	89	2.369	210	
معسكر	3.360	2.600	480	157	3.576	350	
ورقلة	7.460	2.350	1.050	76	1.515	580	· _
وهران	10.360	3.200	1.500	223	3.907	800	=
البيض	7.660	1.200	1.100	46	665	520	· —
إليزي	460	350		25	330	_	. -
برج بوعريريج	7.860	2.000	1.100	75	1.827	580	;-
بومرد اس	4.760	2.000	690	151	1.735	400	. - ·
الطارف	660	1.700	70	106	1.078	130	
تيندوف	1.560	550	200	18	60	110	- .
تسمسيلت	1.160	1.000	150	63	984	120	-
الوادي	3.760	1.550	540	46	1.005	300	_
خنشلة	4.060	1.800	600	72	849	340	_
سوق اهراس	1.360	1.200	180	73	989	140	-
تيبازة	5.860	2.200	900	175	1.857	470	-
ميلة	· 4.960	2.000	700	61	1.870	400	
عين الدفلي	3.560	1.700	500	82	2.322	300	-
النعامة	1.460	1.150	200	42	299	140	
عين تموشنت	2.660	1.800	400	94	1.196	260	
غرداية	5.660	1.350	800	53	553	400	-
غليزان	4.560	1.800	700	72	2.168	370	_
غلیزان المجموع	223.800	96.185	32.000	5.123	91.786	18.600	2.637
			•		,		

مرسوم رئاسي رقم 90 - 301 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 17 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مسائستسان وأسمسانسيسة عسشر مسليسون دينار (218.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركسة في السبساب 37 – 91 "مسمساريسف محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب		
	وزارة العدل			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصال			
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل			
1.100.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31		
4.500.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنع المختلفة	02 – 31		
87.400.000 105.500.000	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	11 - 31 12 - 31		

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
764.000 4.000.000	المسالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	13 – 31
203.264.000	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون - الاجور واواحقها مجموع القسم الاول	43 – 31
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
9.426.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.426.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم السابع مصاريف مختلفة	•
5.310.000	الادارة المركزية - الدفع الجراني	02 – 37
5.310.000	مجموع القسم السابع	
218.000.000	مجموع العنوان الثالث	
218,000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصة لميزانية وزارة العدل	

مرسوم رئاسي رقم 90 - 302 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 6 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 84 -- 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 89 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 – 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 20 المؤدخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ملياران وخمسة مالايين وثمانمائة الف دينار (2.005.800.000 دج) مقيد في ميزانية سنة 1990 في الابواب المبيئة في الجدول"1" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مسليساران وخمسسة مسلايسين وشمسانمسائسة اللف دينار (2.005.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة

التربية في الابواب المبينة في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول"1"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
,	ميزانية التكاليف المشتركة	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
2.000.000.000	مصاريف محتملة – احتياطي مجمع	91 – 37
2.000.000.000	مجموع القسم السابع	,
2.000.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التربية	
	الفرع الاول - التربية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم السادس اعانات التسيير	
5.800.000	اعانات لمؤسسات التعليم الاساسي	21 – 36
5.800.000	مجموع القسم السادس	
5.800.000	مجموع العنوان الثالث	
5.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية	
2.005.800.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية	
•	الفرع الاول	
	التربية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	•
· .	القسم الأول	
	الموتفلون - مرتبيات العمل	
500.000	الادارة المركزية - التعويضات واللتع للختافة	02 - 31
	من التعليم الاسلس - الاجور	21 – 31
600.000.000	الرئيسية	
	مؤسسات التعليم الاسماسي - التعمويضمات والمنسح	22 – 31
30.000.000	الختلفة	
300.000.000	مؤسسات التعليم الشانوي والتقني، الاجور	31 – 31
300.000.000	الرئيسية الثانوي والتقني - التعويضات والمنح	32 – 31
20.000.000	الختلفة	
	ملحقات مؤسسات القطيم الاساس - الاجور	43 – 31
700.000.000	الرئيسية	•
1.650.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثلاث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	~
*	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات	11 – 33
16.000.000	موسسات التعليم الاساسي (بعا طيها المحدد) وموسسات التعليم الثانوي والتقنى – المنح العائلية	11 – 33
	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات	23 – 33
200.000.000	التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	
216.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
2 600 000		
3.600.000 2.200.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34 04 - 34
) U4 — 34)
5.800.000	مجموع القسم الرابع	•

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
3.000.000	اعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	51 – 36
3.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
91.500.000	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني – الدفع الجزافي	22 – 37
91.500.000	مجموع القسم السابع	
1.966.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
20.000.000	المنح الدراسية	01 – 43
19.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 – 43
39.000.000	مجموع القسم الثالث	
39.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.005.800.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة للفرع الاول	
2.005.800.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التربية	

مرسوم رئاسي رقم 90 - 303 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان واربعمائة واثنان وستون الف دينار (2.462.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستسركة في السباب 37 – 91 "مسمساريف محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليونان واربعمائة واشنان وستون الف دينار (2.462.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الانوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
.	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
850.000	إعانات لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري	06 – 36
850.000	مجموع القسم السادس	•
,	القسم السابع	
	المساريف المختلفة	
600.000	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
600.000	مجموع القسم السابع	
2.450.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	s Se
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
12.000	المساهمة والاشتراك في الهبات الدولية غير الحكومية	03 – 44
12.000	مجموع القسم الرابع	
12.000	مجموع العنوان الرابع	
2.462.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 304 مؤرخ في 24 ربيع الأول علم 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقـل اعتمـك في ميـزانيـة تسيـر وزارة البـريـد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 29 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسون الف دينار (1.950.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، في الابواب المبيئة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وتسعمانة وخمسون الف دينار (1.950.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات في الباب 34 – 01 "الادارة المركزية – تسديد النفقات".

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	·
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.050.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
450.000	الادارة المركزية - التكاليف الملقة	04 – 34
50.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
1.550.000	مجموع القسم الرابع	
·	القسم الخامس	
	اشغال المىيانة	
400.000	الادارة المركزية - صيانة البنايات	01 - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
1.950.000	مجموع العنوان الثالث	,
1.950.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 305 مؤرخ في 24 ربيع الأول علم 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 23 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير وزارة السشؤون الاجتماعية باب يحمل عنوان: 46 – 90 " تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي.

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وخمسمائة وستون الف دينار (مارة الشؤون (مارة الشؤون الاجتماعية في الباب 46 – 01 " المشاركة في مصاريف تسيير المؤسسات المتضمصة.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدرة خمسة عشر مليونا وخمسمائة وستون الف دينار (مدين الف دينار (مدين الفرون الشؤون الاجتماعية في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

الجدول الملحق

الاعتمادات المُحْصصة بالدينان	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المسالح	,
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
200.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
1.610.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين للطفولة وحماية الطفولة والمراهقين والمساعدة الاجتماعية بالشراقة	71 – 36

الجدول (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
1.750.000 3.360.000	إعانة للمركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصيصين للمؤسسات الخاصة بالمعوقين بقسنطينة	81 – 36
3.560.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
12.000.000	تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي	09 – 46.
12.000.000	مجموع القسم السادس	. •
12.000.000	مجموع العنوان الرابع	,
15.560.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 306 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،
- ويناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 244 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن وصف لباس الجلسات للقضاة والمحامين وكتاب الضبط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مواصفات البذلات الرسمية للجلسات الخاصة بالقضاة والمحامين وكتاب الضبط.

الملاة 2: يرتدي قضاة المحكمة العليا اثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية:

- عباءة حمراء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الأعلى إلى الاسفل في مقدمها،
- كمان عريضان بلون احمر مع طية من " الساتان " الاسود،
 - ياقة حمراء مثنية،
- كتفية حمراء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

الملاة 3: يرتدي قضاة المجالس القضائية اثناء الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية:

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان "الاسود من الأعلى إلى الاسفل في مقدمها،
- كمان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود،
 - ياقة بيضاء مثنية،
- كتفية سوداء تنتهى بفرو او بالاكريليك الابيض.

الملاة 4 : يرتدي قضاة المحاكم خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المراصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزررة من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،
- كمّان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود، - ياقة خضراء مثنية،
- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

الملاة 5: يرتدي المحامون خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية:

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الأعلى إلى الاسفل في مقدمها،
- كمان عريضان مع طية من " الساتان " الاسود،
- ياقة بيضاء مثنية لمحامي المجالس القضائية والمحاكم، وياقة حمراء مثنية للمحامين المعتمدين لدي المحكمة العليا،
- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.

الملاق 6 : يرتدي كتاب الضبط خلال الجلسات بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الامام،
 - كمان عريضان،
- ياقة مثنية يماثل لونها لون ياقة قضاة الجهات القضائية التي يمارسون لديها.

الملاة 7: يرتدي أساتذة المعهد الوطني للقضاء والطلبة القضاة خلال حصص الدروس بذلة رسمية تحمل المواصفات الآتية:

1 - الإساتذة :

- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الامام وشريطين واسعين من " الساتان " الاسود من الاعلى إلى الاسفل في مقدمها،
- كمان عريضان من اللون الاسود مع طية من " الساتان " الاسود،
- كتفية سوداء تنتهى بفرو أو بالاكريليك الابيض.

- 2 الطلبة القضاة:
- عباءة سوداء ذات طوق مغلق مزرر من الأمام،
 - كمان عريضان،
- كتفية سوداء تنتهي بفرو أو بالاكريليك الابيض.
- الملاة 8: يرتدي القضاة الشرفيون خلال الجلسات، الموافقة الرسمية والاحتفالية البنلة الرسمية للجلسات، الموافقة للرتبة أو الوظيفة التي كانوا يشغلونها في موقع عملهم.

الملاة 9: للقضاة ولموظفي كتابة الضبط، الحق في بذلة رسمية للجلسات عند تقلدهم مهامهم كتخصيص اولى، ولهم الحق في تجديد البذلة عند تغيير الرتبة.

تخصم المساريف الخاصة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها أعلاه، من ميزانية وزارة العدل.

الملدة 10: الطلبة القضاة الحق في بذلة طيلة مدة دراستهم بالمعهد الوطني للقضاء.

الملاة 11: تخصم المصاريف الخاصة بشراء بذلات الطلبة القضاة وكذلك المصاريف المتعلقة بالبذلات الموضوعة تحت تصرف أساتذة المعهد الوطني للقضاء من ميزانية هذا المعهد.

المادة 12: تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 71 – 244 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

الملاة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 أكتربر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 307 مؤرخ في 24 ربيع الأول علم 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضة وتطويرها، لا سيما المواد : 23 و26 و28 و50 و50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، بحدد هذا المرسوم تكوين المجلس الوطني للرياضة وتنظيمه وعمله، وهذا المجلس هيئة استشارية يعطي رأيه في توجيهات السياسة الرياضة.

المادة 2 : يكون مقر المجلس الوطني للرياضة في مدينة الجزائر.

المادة 3: يتكون المجلس الوطنى للرياضة من:

- رئيس اللجنة الوطنية الاولمبية،
 - رؤساء الاتحاديات الرياضية،
- ممثلين اثنين تنتخبهما جمعيات إطارات قطاع الرياضة وعماله،
 - ممثل مندوب الرياضة،
 - ممثل وزير الدفاع،
 - ممثل وزير الداخلية،
 - ممثل وزير الاقتصاد،
 - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ممثل وزير التربية،
 - ممثل وزير الجامعات،
 - ممثل وزير الصحة،
 - المدير العام للرهان الرياضي الجزائري،

- المدير العام للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،

- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجيتها في دالي إبراهيم.

المآدة 4: ينتخب المجلس الوطني للرياضة رئيسه من بين أعضائه، وتدوم رئاسته أربع (4) سنوات، وتطابق الدورة الالمبية. وتنتهى الفترة الاولى في 1992/12/31.

المادة 5: يجتمع المجلس الوطني للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الاعمال في كل دورة.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 6: تتولى مصالح مندوب الرياضة في الكتابة التقنية للمجلس الاعلى للرياضة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 308 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 28 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس الولائي للرياضة وتنظيمه وعمله. وهذا المجلس هيئة استشارية تقوم بما يأتى:

- تعد مخطط تطوير الرياضة في الولاية بالتنسيق مع الرابطات الرياضية الولائية، والمجالس البلدية للرياضة وبسهر على تنفيذه،

- تنسق نشاط الجمعيات الولائية.

الملاة 2: يكون مقر المجلس الولائي للرياضة في المكان الرئيسي الذي تكون فيه الولاية.

المادة 3 : يتكون المجلس الولائي للرياضة من :

- ممثل الوالي،
- المدير المكلف بترقية الشبيبة في الولاية،
- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في المجلس الشعبي الولائي،
 - رؤساء الرابطات الرياضية،
 - رؤساء المجالس الرياضية البلدية.

يمكن المجلس الولائي للرياضة أن يستشير أي شخص مؤهل في ميدان التربية البدنية والرياضية:

الملاة 4: ينتخب المجلس الولائي للرياضة رئيسه من بين أعضائه، وتدوم رئاسته أربع (04) سنوات.

الملاة 5: يجتمع المجلس الولائي للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة أو يجتمع باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال كل دورة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه.

الملاة 6: تتولى المصالح المكلفة بالرياضة في الولاية كتأبة المجلس الولائي للرياضة.

المُلاَة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90-309 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89-03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989، والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية، والرياضية، وتطويرها،
- ويمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89–171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-178 المؤرخ في 16 صنفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 26 من القانون رقم 89-80 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله، وهذا المجلس هيئة استشارية تقوم بماياتي:

- تعد مخطط تطوير الرياضة في البلدية، بالتنسيق مع الجمعيات الرياضية في مختلف القطاعات الموجودة في حدود إقليم البلدية وتسهر على تنفيذه.
- تنسيق نشاط كل الجمعيات الرياضية ﴿ البادية.

الملاة 2 :يكون مقر المجلس البلدي للرياضة في المكان الرئيسي الذي تكون فيه البلدية.

المادة 3: يتكون المجلس البلدي للرياضة من:

- ممثل المجلس الشعبي البلدي يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- رؤساء الجمعيات الرياضية الموجودة في الحدود الاقليمية البلدية،
 - رؤساء الرابطات الرياضية، عند الاقتضاء.

يمكن المجلس أن يستشير أي شخص مؤهل في ميدان التربية البدنية والرياضية.

الملاة 4 :ينتخب المجلس البلدي للرياضة رئيسه من بين اعضائه، وتدوم رئاسته، اربع (4) سنوات.

الملاة 5: يجتمع المجلس البلدي للرياضة في دورة عادية مرتين في السنة، باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال كل دورة.

الملاةِ 6 : تتولى المسالح المكلفة بالرياضة في البلدية كتابة المجلس البلدي للرياضة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90-310 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تعسديال تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد و المواصلات ووزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116، (الفقرة 2).
- و بمقتضى الامر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587، منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والذي يحدد تعريفات خدمة المواصلات في النظام الداخلي، المتمم بالمرسومين رقم 87-32 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 ورقم 90-01 المؤرخ في أول يناير سنة 1990.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-02 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد رسوم وأتاوى النظام الداخلي المطبقة في خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالرسم الاساسي أو بالدينار الجزائري.

الرسم الاساسي هو وحدة الحساب في المكالمات الهاتفية داخل دائرة تسعير، المطلوبة انطلاقا من جهاز هاتفي لمشترك.

الملادة 2: تطبق رسوم واتاوى خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في ملحق اصل هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1990 على النظام الداخلي.

الملاة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 83-63 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المتمم بالمرسوم رقم 87-32 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 وبالمرسوم رقم 90 - 01 المؤرخ في أول يناير سنة 1990.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 311 مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن حل دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى الامر رقم 75 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 325 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة منطقة بنى سليمان واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 178 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن إنشياء ديوان تهيئة منطقة بنى شقران واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المسلحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 66 المؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث ديوان لتهيئة المساحات الارضية بالوادي الطويل واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 173 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط البويرة واستصلاحها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 120 المؤرخ في 17 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحات الارضية في محيط الظهرة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 228 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 229 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة جبال الاوراس واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 126 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 169 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 5 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن إحداث ديوان تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 62 المؤرخ في 4 شوال عام 1409 الموافق 9 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة الحوض المطل على وادي ملاق واستصلاحه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تـحـل دواويين تـهيئـة المناطق واستصلاحها المذكورة اعلاه، المنشأة بموجب المراسيم رقم 325 – 81 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981، ورقم 85 – 178 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984، ورقم 85 – 66 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984، ورقم 85 – 173 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1985، ورقم 85 – 173 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1985، ورقم 86 – 120 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986، ورقم 86 – 128 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986، ورقم 85 – 126 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1986، ورقم 85 – 126 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 166 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 166 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 166 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 168 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 168 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988، ورقم 85 – 168 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1988.

المتكاكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين المتكاكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الى المكاتب الجهوية للتنمية الغابية، وفقا للاجراءات والكيفيات المعمول بها، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 الى 31 من المرسوم رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور اعلاه.

الملاة 3: تلغى المراسيم المتضمنة إنشاء دواوين تهيئة المناطق واستصلاحها المذكورة اعلاه، كما يلغى المرسوم رقم 83 – 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود جَمروش

مرسوم تنفييذي رقم 90 - 312 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن حل المكتب الوطني لاشغال الغابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات،

ُ ويمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المكتب الوطني لاشغال الغابات الذي أنشىء بالامر رقم 71 – 21 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المذكور اعلاه.

الملاة 2: تشمل العمليات المترتبة على تطبيق المادة السابقة، الاملاك والحقوق والحصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المختلفة الانواع، ويتم ذلك في إطار لجنة تصفية يراسها عضو يمثل المفتشية العامة للمالية وتتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- ممثل المديرية العامة للاملاك الوطنية،

وتشكل هذه اللجنة وتحدد مهمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية، كما تحدد فيه كيفيات التصفية وإجراءاتها.

الملاة 3: تعد اللجنة حسب الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي:

- جرد مادي وتقييمي للإملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل،

- حصيلة ختامية للاعمال.

الملاة 4: يتولى التسيير العادي في المكتب الوطني لاشغال الغابات قائم بالادارة مؤقت يكلف باعداد حصيلة عمليات التصفية.

المادة 5: تعول الحقوق والحصص والالتزامات التي كان يحوزها أو يتكفل بها المكتب الوطني لاشفال الغابات ضمن الشركة الجزائرية الموزمبقية للاستغلال الغابي إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى طبقا للتنظيم المعمول به لاسيما أحكام هذا المرسوم والمواد من 28 إلى 30 من المرسوم رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 6: يتم التكفل بالخصوم التي يحتمل أن تبقى بعد إنهاء عمليات التصفية عن طريق تسجيل تلك الخصوم في ميزانية الدولة في شكل إعانة مساوية لقيمتها.

الملاة 7: تحدث لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالغابات وتتكون من:

- ممثل الوزير الكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل.

وتتولى هذه اللجنة تطبيق التحويل إلى المكاتب الجهوية للتثمية الغابية الذي يشمل الاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطني لاشغال الغابات وفقا لما نصت عليه الملاتان 28 و31 من المرسوم رقم 90 -- 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

الملاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 313 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية.

إن رئيس المكومة.

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطنى لأشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم

77 – 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977، وبالمرسوم رقم 77 – 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 178 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها، وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 --201 المؤدخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 120 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن إنشاء دياوان لتهيئة المساحات الارضية بالخلهارة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الفابية،

يرسم ما يلي

الملاة الاولى بحدث مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية، ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور اعلام، ولاحكام هذا المرسوم.

الملاق 2: يمند الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغاببة بالمنطقة التلية الغربية الى مجموع تراب ولايات المسان، سبدي بلعباس، عبن تموشنت، سعيدة، وهران، معسكر، مستفادم وغليزان، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبيط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي المتمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية بقرار من الوزير المكلف الغابات.

الملاة 3: بحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة التابة الغربية في سيدي بلعباس.

الملاة 4: تحول الى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية، الإعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح لمناطق بني شقران والغلهرة على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وأدارة هذه الاعمال وذلك وفقا للإجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في آلمواد من 28 الى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاء، وكذلك إلى أي كيان اقتصادي.

الملادة 5: يشمل تحويل الاعمال والمستخدمين النصوص عليه في المادة 4 أعلام، على ما يلي :

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب السوطني لاشغسال الغسابسات ودواوين التهيئسة والاستصلاح في بني شقران والظهرة بعنوان الاعمال التي يمارسها،

انتهاء الصلاحيات المتبطة بالاعمال التي كان بمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة

والاستصلاح في بني شقران والظهرة، ابتداء من التاريخ نفسه في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالمنطقة التلية الغربية.

الملاة 6: يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الغربية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

الملاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 314 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن احداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة الشرقية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

ويمقتضى الامر رقم 71 – 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 الريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال الغابات والمعل والمتمم بالامر رقم 77 – 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 77 – 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 105 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية المفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 -- 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 228 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المساحة الارضية بجيجل واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شوروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، ويضبط كيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 169 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن انشاء ديوان لتهيئة المساحة الارضية بولاية بجاية واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -- 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الفابية،

يرسم ما يلي

الملاة الاولى: يحدث مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية، ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، والأحكام هذا المرسوم.

الملاة 2: يحتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية الى مجموع تراب ولايات: تيزي وزو وبجاية وجيجل وسكيكدة وعنابة والطارف وقالمة وسوق أهراس، أو جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملاة 3: يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة التلية الشرقية في جيجل.

المادة 4: تحول الى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة التلية الشرقية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الرطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح الموجودة في منطقة اختصاص المكتب الجهوي المتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين وادارة هذه الاعمال، وذلك وفقا الملاجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 الى 31 من المرسوم المنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك الى أي كيان اقتصادى أخر

الملاة 5: يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه، على ما يني:

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب السوطئي الشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في جيجل ويجاية بعنوان الاعمال التي يمارسها.

- إنتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في جيجل وبجاية، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالمنطقة التلية الشرقية.

المادة 6: يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

الملاة 7: يحول أيضا إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية، الاعمال والوسائل والمستخدمين التابعين للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه، المرتبطين باستغلال الفلين في إقليم اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

وتحول امتيازات استغلال غابات الفلين المنوحة إلى المؤسسة الوطنية للفلين إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الشرقية.

المادة 8: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 – 105 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، المتعلقة بمهمة استغلال الفلين من قبل المؤسسة الوطنية للفلين ولاسيما النقطة - ب - من المادة 3 (الفقرة الاولى).

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 315 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- - وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحاث المكتب الوطني الشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي ز

المادة الاولى: يحدث مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية ويخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية إلى مجموع تراب ولايات: غرداية، الاغواط، تيارت، البيض، النعامة، وبشار، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

مضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهري للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

المُلدة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة السهبية الغربية في تيارت.

المادة 4: تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة السهبية الغربية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وإدارة هذه الاعمال، وذلك وفقا للإجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤدخ في 25 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان إقتصادي.

المادة 5: يشتمل تعويل الأعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي:

- إحلال المكتب الجهري للتنمية الغابية بالنطقة السهبية الغربية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات بعنوان الأعمال التي يمارسها،

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشفال الغابات، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهري للتنمية الغابية بالمطقة السهبية الغربية.

الملدة 6: يغضع تعويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح المتلكات الغابية الموجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الغربية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المُلاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 316 مؤرخ في 24 ربيع الأول علم 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن احداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- ويمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 325 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المطلية وتنظيمها وسيها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء ديوان المساحات الارضية في محيط الونشريس،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 173 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة المسلحات الارضية في محيط البويرة واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذى يحدد معلاحيات وزيرالفلاحة،

- ويعقته المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: يحدث مكتب جهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى، ويخصع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالنطقة التلية الوسطى إلى مجموع تراب ولايات: بومرداس، البويرة الجزائر، المدية، البليدة، تيبازة، الشلف، تيسمسيلت، وعين الدفلى، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة التلية الوسطى بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملاة 3: يحدد مقر المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط بالشبلي، ولاية البليدة

الملاة 4: تحول إلى المكتب الجهوى للتنمية الغابية

بالوسط، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح لمناطق بني سليمان والونشريس والبويرة على منطقة اختصاص المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتسيير وإدارة هذه الاعمال، وذلك وفقا للاجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى أي كيان اقتصادي.

ويتحمل المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالوسط ابتداء من تاريخ التحويل، مجموع الالتزامات الدولية الخاصة بالمكتب الوطني لاشغال الغابات.

المادة 5: يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي:

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالوسط ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في بني سليمان والونشريس والبويرة بعنوان الاعمال التي يمارسها،

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالأعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في بني سليمان والونشريس والبويرة، ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالمنطقة التلية الوسطى.

المادة 6: يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوى للتنمية الغابية بالوسط لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 317 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الاوراس والحضنة وتبسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال الغابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 79 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 229 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق 2 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة جبال الاوراس واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 126 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة منطقة خنشلة واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 62 المؤرخ في 4 شوال عام 1409 الموافق 9 مايو سنة 1969 والمتضمن إنشاء ديوان لتهيئة الحوض المطل على وادي ملاق واستصلاحه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية الغابية،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يحدث مكتب جهوي للتنمية الغابية لجبال الاوراس والحضنة وتبسة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

الملاة 2: يستد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية إلى مجموع تراب ولايات: برج بوعريريج وسطيف وباتنة وخنشلة وميلة وقسنطينة وأم البواقي وتبسة، أو إلى جزء من تراب هذه الولايات.

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملاة 3 : يحدد مقر المكتب الجهري للتنمية الغابية بالناحية الشرقية في باتنة.

المادة 4: تحول إلى المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية، الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح الموجودة ضمن اقليم اختصاصه، وكذلك الوسائل والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين وادارة اعماله، وذلك وفقا للسلجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه، وكذلك إلى أي كيان إقتصادى آخر.

المادة 5: يترتب على تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ما يلي:

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل المكتب السوطني لأشغسال الغسابسات ودواوين التهيئة والاستصلاح في الاوراس وخنشلة ووادى ملاق بعنوان الاعمال التي كان يمارسها.

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات ودواوين التهيئة والاستصلاح في الاوراس وخنشلة ووادى ملاق ابتداء من التاريخ نفسه، في الميادين التابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالناحية الشرقية.

الملاة 6: يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين لمؤسسات استصلاح الممتلكات الغابية الموجودة في حدود إقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالناحية الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم.

الملاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتربر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 318 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صنفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال الغابات والمعدل والمتمم بالأمر رقم 77 - 32 المؤرخ في 25 مارس سنة 1977 وبالمرسوم رقم 77 - 267 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المطية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 66 المؤرخ في 15 رجب عام 1405 الموافق 6 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء ديوان تهيئة المساحات الأرضية بالوادي الطويل واستصلاحها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، ويضبط كيفيات ذلك،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

يرسم ما يلي

الملاة الاولى: يحدث مكتب جهوي للتنمية الفابية المنطقة السهبية الشرقية، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

العدد 44

الملاة 2: يستد الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوى للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية إلى مجموع تراب ولايات : الجلفة والمسيلة وبسكرة، أو الى جزه من تراب هذه

تضبط حدود الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الملدة 3 : يحدد مقر المكتب الجهوى للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية في الجلفة.

المادة 4: شحول إلى المكتب الجهوي المتمرة الغابية بالسهوب الشرقية، الاعمال التي كان يعارسها المكتب الوطئي لاشغال الغابات وديوان التهيئة والاستمىلاح للوادي الطويل الموجسودة ضعن إقليم اختمساصه، وكذلك الوسائل والستخدمين المرتبطين به أو المخصصين لتسبيره وإدارة أعماله، وذلك وفقا للاجراءات والكيفيات السارية المفعول، لاسيما بلك المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 116 المؤرخ في 21 إبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، وكذلك إلى اي كيان إقتصادي اخر

الملاة 5: يشتمل تحويل الاعمال والمستخدمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، على ما يلي

- إحلال المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرفية ابتداء من تاريخ يقرره الوزير المكلف بالغابات، محل

المكتب الوملنى لأشغال الغابات وديوان التهيئة والاستصلاح للوادى الطويل بعنوان الاعمال التي كان يمارسها.

- انتهاء الصلاحيات المرتبطة بالاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني لاشغال الغابات وديوان التهيئة والاستصلاح للوادى الطويل ابتداء من التاريخ نفسه، في الباسين النابعة لمهام المكتب الجهوي لتنمية الغابات بالسهوب الشرقية.

الملاة 6 : يخضع تحويل الوسائل والمستخدمين التابعين المسسات استصلاح المتلكات الغابية المجودة في حدود اقليم المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالسهوب الشرقية لنظام اختياري يفتح لهذه المؤسسات ويحدد عن طريق التنظيم

الملاة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق .13 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئلس مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ربيع الأول أعام 1411 الموافق 13 اكتوبر سنة 1990 يتجنس بالعشسية الجزائرية ضمن المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 الودخ ني 17 شوال عام 1370 تلوافق 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجرائرية الاشفاص الاتية اسماؤهم:

- عبد القادر بن ميمون المواود في 14 مايو سنة 1928 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : ميمون عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 2 مايو سنة 1941 13 اكتوبر سنة 1990 بتضمن التجنس بالجنسية (بتابقة (عين تمرشنت) ويدعى من الأن فصاعدا: سي على عبد القادر

عبد القادر بن محمد المولود في 8 يناير سنة 1963 بالبرواقبة (المدية) ويدعى من الأن فصاعدا : ملوك عبد القادر

عبد الكريم بن بوشتة المولود في 27 فبراير سنة 1955 ببني عابد هنين (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا حبني عبد الكريم.

مبيد محمد المولود في 14 يناير سنة 1938 بالعلايمية (معسكر)

- أحمد عبد القادر المولود في 29 ديسمبر سنة 1965 بقمر البخاري (المدية).

- علي بن محمد المواود في سنة 1930 بارلاد المهدي (المغرب) وابنه القاصر: عبد الرزاق ولد علي المواود في 5 يونيو سنة 1972 بتلمسان، ويدعيان من الآن فصاعدا: لعسيري على، لعسيري عبد الرزاق.
- عرفاري منصف المولود في 5 مايو سنة 1964 بسيدي أمحمد (الجزائر).
- عزماني فطيعة، زوجة بخشي محمد المواودة في 24 أبريل 1945 بالمعدية (معسكر).
- بكوش عائشة بية، زوجة بونقورة سعيد المولودة في 12 نوفمير سنة 1957 بعناية.
- بلخير محمد المولود في سنة 1926 بسيدي العبدلي (تلمسان).
- بن علال فاطمة الزهراء، المولودة في 23 أبريل سنة 1961 بعنابة.
- بن علال محمد الموارد في 20 ابريل سنة 1966 بعنابة.
- بن علال نصيرة المواودة في 3 نوفمبر سنة 1963
 منابة.
- بن هلال بشير المواود في 27 سبتمبر سنة 1946 بالجزائر الوسطى.
- بن حسين زبيدة، زوجة منصور سعيد المواودة في 16 يونيو سنة 1943 بالعلمة (سطيف).
- بنيمي يوسف المولود في 27 مايو سنة 1952 بجوف قفصة (تونس) وابنه القاصر : بنيمي أحمد المولود في 10 يوليو سنة 1987 بالجزائر الدائرة 4.
- بوعلام بن محمد المواود في 13 فبراير سنة 1959 بالشبلي (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا وحمدى بوعلام.
- جبلي فاطعة، زوجة نصيري محمد المواودة في سنة 1920 باولاد بوريان سيدي عبد الغني (تيارت).
- جمعة بنت أمحمد، زوجة شراك سليمان المواودة في 9 فيراير سنة 1945 غارفة (عين تموشنت) وندعى من الآن فصاعدا : بليشير جمعة.
- دریس بن محمد المواود في 25 فيرايي سنة 1940 بسعين تسدلس (مستفسانم) ويسدعي من الآن فصاعدا : أميارك دريس.

- المسمسود فسيروز المولسودة في سننسة 1966 بدمشق (سورية).
- الحمود خالد المولود في 11 ديسمبر سنة 1965 بدمشق (سورية).
- الحمود سيف الدين المواود في 20 اكتوبر سنة 1963 بدمشق (سورية) وابنته القاصرة: الحمود ايام المواودة في 24 سبتمبر سنة 1983 بسكيكدة.
- مبارك حسن المولود في 9 مايو سنة 1938 بمليانة (عين الدغل).
- ماغور سعد سعيد المواود في 11 يناير سنة 1947 بدمشق (سورية) وأولاده القصر: فاغور زينب المولودة في 1 يناير سنة 1972 بقدم دمشق (سورية) فاغور محمد عسبسد السرراق المولسود في 18 يبنسايسر سينسة 1973 بدمشق (سورية) فاغور محمد المولود في 11 يناير سنة 1976 بدمشق (سورية) فاغور عمر المولود في 22 مايو سنة 1982 بالمجلفة، فاغور محمد علي المولود في 22 فبراير سنة 1980 بحيدرة (الجزائر).
- ماسي بخته، زوجة مغربي أحمد المولودة في 28 غشت سنة 1918 بفرندة (تيارت).
- فاتح محمد المولود في 9 اكتوبر سنة 1930 بتلمسان
- فطيمة بنت مصد المولودة في 1 اكتوبر سنة 1956. بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : معمري فطيمة.
- فطيمة الزهراء بنت احمد المولودة في 10 ديسمبر سنة 1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمادي فطيمة الزهراء.
- فاطمة بنت محمد، زيجة قورينات عبد الله المولودة في 30 سبتمبر سنة 1939 بالمالخ (عين تموشنت) وتدعى من الآن فساعدا : بقال فاطمة.
- فاطمة بنت محمد، زوجة حوحة محمد المولودة في 13 يونيو سنة 1947 بمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فساعدا : شريفي فاطمة.
- المعد فوزية المولودة في 12 يناير سنة 1966 بنسنطينة، وتدعى من الآن فصناعدا : الباز فوزية.
- جيئي جأن فياف ماري تيراس المهودة في 26 مارس سنة 1943 بكستال جالو (فرنسا).
- عليمة بنت عبد القادر، زوجة بن شيرة مصطفى أنواودة أن عملة 1936 ببنى وعزاز (تلمسان)، وبدعى من الان قصاعدا : زيرار حليمة.

- حمل بن محمت المولود في 9 أبريل سنة 1926 بزروالة (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : رحو حمو.

- حرمزي محمد المواود في 9 يناير سنة 1951 بوادى العلايق (البليدة).

- حسن بن محمد المواود في 26 اكتوبر سنة 1965 بالشبلي (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : وحمدى حسن.

- حورية بنت حدو المواودة في 4 فبراير سنة 1945 بخصيس الخشنسة (بسومسرداس) وتسدعى من الآن فصاعدا : حدو حورية.

- كلثوم بنت محمد، زوجة عمري محمد المواودة في 21 يناير سنة 1944 بحسن بن عقبة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى كلثوم.

- خيرة بنت لخضر، زوجة غزلى عبد القادر المواودة في 5 فبراير سنة 1934 بعين الكيمل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : يوسف خيرة.

- خنوس خالد المواود في 17 فبراير سنة 1959 بالحراش (الجزائر).

- كيفلاني عبد الله المواود في 17 غشت سنة 1965 ببولوغين (الجزائر).

- كيفلاني محمد المواود في سنة 1929 بدوار دار الزاوية الراشدية (المغرب) واولاده القصر: كيفلاني مليكة المواودة في 14 يوليو سنة 1972 ببولوغين (الجزائر) كيفلاني نعيمة المواودة في 17 مايو سنة 1975 ببولوغين (الجزائر) كيفلاني نصيحة المواودة في 24 نوفمبر سنة 1976 ببولوغين (الجزائر)، كيفلاني عبد الحكيم المواود في 19 مايو سنة 1979 ببولوغين، كيفلاني عامر المولود في 19 سبتمبر سنة 1981 ببولوغين، كيفلاني عمر المولود في 28 ديسمبر سنة 1983 ببولوغين، كيفلاني عمر المولود في 28 ديسمبر سنة 1983 ببولوغين (الجزائر).

- القطيفاني فريال، زوجة شريف على المراودة في 11 يونيو سنة 1946 بحيفا (فلسطين).

مجيفسكي ايلان، زوجة بورابية يحي المواودة في 12 يناير سنة 1937 بليفان ولاية باطكالي (فرنسا)

- مغربي فاطمي المواود في 28 نوفمبر سنة 1927 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : رحماني فاطمى.

مغربي الطيب المواود في سنة 1943 بعين المائعة (سعيدة وأولاده القصر : مغربي محمد المواود في 15 يونيو سنة 1975 بسعيدة، مغربي عشور المواود في 13 ديسمبر سنة 1976 بسعيدة، مغربي قطيمة المواودة في 20 ديسمبر سنة 1977 بسعيدة، مغربي يحي المواود في 20 سبتمبر سنة 1979 بسعيدة، مغربي عبد القادر المواود في 5 يونيو سنة 1982 بسعيدة، مغربي احمد المواودة في 12 اكتوبر سنة 1984 بسعيدة، مغربي عائشة المواودة في 2 يونيو منة 1989 بسعيدة، مغربي عائشة المواودة في 2 يونيو سنة 1989 بسعيدة، ويدعون من الآن فصاعدا : بقالي الطيب، بقالي محمد، بقالي عشور، بقالي فطيمة، بقالي يحي، بقالي عبد القادر، بقالي أحمد، بقالي كريمة، بقالي عائشة.

- مرعي سميحة، زوجة عياد بوخميس المواودة في 30 سبتمبر سنة 1940 بالنبك، دمشق (سورية).

- مزيان ميمون المولود في سنة 1931 بتارقة (عين تموشنت)

ميمون بن عبد الله المولود في سنة 1930 بتقوغالت، وبعدة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : موسى سيمون.

- مودری جان کلود المواود في 13 اکتوبر سنة 1954 بالبیض، ویدعی من الآن فصاعدا : مودری بوتخیل.

- حزيم محمد المواود في سنة 1915 بارلام اقادير (المغرب)

- محمد بن موسى المواود في 27 فبراير سنة 1936 بالمالح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : أوقادى محمد.

- مصطفى بن قريدر المواود في 13 فبراير سنة 1949 بتلمسان، وأولادة القصر : لطيفة بنت مصطفى، المواودة في 16 فبراير سنة 1976 بتلمسان، ليلى بنت مصطفى المواودة في 5 يوليو سنة 1980 بتلمسان، فوزية عبد الجبار ولد مصطفى المواود في 7 ديسمبر سنة 1982 بتلمسان، محمد ولد مصطفى المواود في 19 نوفمبر سنة 1983 بتلمسان، محمد ولد مصطفى المواود في 19 نوفمبر سنة 1983 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : بوتخيل مصطفى، بوتخيل لطيفة، بوتخيل ليلى، بوتخيل فوزية، بوتخيل عبد الجبار، بوتخيل محمد.

- نصيرة بنت أحمد المولودة في 1 يناير سنة 1957 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمادي نصيرة.

- رحمونة بنت محمد زوجة لوزى محمد المولودة في 9 الكتوبر سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر مدينة

- سيدي محمد ولد احمد المولود في 10 ديسمبر سنة 1955 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادى سيدى محمد.

- سلطاني مكي المولود في 11 أكتوبر سنة 1919 ببودرياس (تونس).

- الطيب بن مولاي احمد المولود في 1 يوليو سنة 1943 بالمريج عين الزرقاء (تبسة) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي الطيب.

- يمينة بنت أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1938 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد يمينة.

- يمينة بنت ابراهيم، زوجة بن عبد السلام عبد السلام المولودة في 25 ابريل سنة 1935 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: محجوب يمينة.

- زهرة بنت عبد الله، زوجة زيار أحمد المولودة في 6 يناير سنة 1953 باولاد عبد الله، بوقادير (الشلف)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله زهرة.

بدر الدين محمود المولود في 19 ديسمبر سنة 1939 بطرطوس (سورية) وأولاده القصر : بدر الدين محمد مروان المولود في 23 نوفمبر سنة 1974 ببولوغين (الجزائر) بدر الدين سفيان المولود في 8 يناير سنة 1978 بولوغين (الجزائر) بدر الدين أحلام المولودة في 14 أبريل سنة 1984 بعين البنيان (تيبازة).

- عابد بن المختار المولود في 3 سبتمبر سنة 1958 بغليزان ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عابد.

- عبد القادر بن سي محمد المولود في 25 مارس سنة 1957 بعين الاربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: القرش عبد القادر.

- شمسيني منى، زوجة يلس شاوش محمد عطاء الله المواودة في 29 غشت سنة 1946 بدمشق (سورية).

- دريس ولد محمد المولود في 9 مارس سنة 1961 : بعين الاربعاء (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : القرش دريس.

- مبارك بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1956 بمستفانم ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين مبارك.

- خالد بن ابراهيم المولود في 1905 بالحساسنة، شراقة (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوقدره خالد.

- ابو الحديد عبد الحميد المولود في 29 سبتمبر سنة 1943 بالقاهرة (مصر) وولداه القاصران : عبد الحميد نازلين المولودة في 3 أبريل سنة 1979 بمليكة (غرداية) عبد الحميد مروة المولودة في 7 يوليو سنة 1980 بالأغواط، ويدعيان من الآن فصاعدا : ابو الحديد نازلين، ابو الحديد مروة.

قرارات، مقررات، آراء.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشنرك مؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 مايو سنة 1990 يحدد شروط الدخول الى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها واجازتها.

إن وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للجامعات،

- بناء على تقرير المدير المركزي لمسالح المسحة العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 85 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للصحة العسكرية ومهامها وتنظيمها لاسيما المادة 5 منه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وتنظيم الدروس الطبية والقواعد المتعلقة بتقديرها وإجازتها.

أحكام عامة.

المادة 2: تتمثل مهام المدرسة الوطنية للصحة العسكرية في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 88 – 85

المؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه، في إعطاء تعليم جامعي أو دراسات عليا في العلوم الطبية.

وتتكفل أيضا بالقيام بالتكوين العسكري والطبي العسكري لتلاميذها.

الملاة 3: يوضع التعليم الجامعي والدراسات العليا في العلوم الطبية التي تقدمها المدرسة الوطنية للصحة العسكرية، تحت الوصاية البيداغوجية للقسم الوزاري المكلف بالتعليم العالى والجامعي.

المادة 4: تندرج مجموع العمليات الخاصة بمتابعة الدروس الطبية الجامعية والعليا في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية وقواعد تصديرها وإجازتها في الإطار التنظيمي المشترك وتخضع للميزات التي يحددها القسم الوزاري الذي يتكفل بالتعليم العالي والجامعي.

التكوين الجامعي في العلوم الطبية شروط الدخول

الملاة 5: شروط الدخول إلى الدورة التحضيرية للدراسات الطبية المسماة " الجذع المشترك في البيوطبي " هي الشروط المعمول بها في المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية.

يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط العامة للانخراط المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي، سيما ما يخص حدود السن والتاهيل الطبي للخدمة، فضلا عن شروط الشهادات المطلوبة قانونا.

المادة 6: يتم اختيار المترشحين للجذع المشترك في البيوطبي في إطار المسابقات التي تنظمها السلطات الجامعية المختصة فقط، التي تقوم لهذا الغرض بتعيين لجنة المسابقة.

تعلن نتائج مسابقة الدخول إلى الجذع المشترك في البيوطبي، مثلما اعلنته لجنة المسابقة في كل مراكز الامتحان.

المادة 7: يقبل التلاميذ في الدرسة الوطنية للعلوم الطبية حسب ترتيب الاستحقاق في اطار حصة اضافية لا يمكن أن تتجاوز مائة (100) مقعد تربوي، تمنح سنويا باسم مصالح الصحة العسكرية.

تطبيق برامج التعليم برامج التعليم

الملاة 8: البرامج التي تطبق في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية هي البرامج المطبقة في المؤسسات التابعة للقسم الوزاري بالتعليم العالي والمعدة منه رسميا.

المادة 9: تطبق هذه البرامج في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية تحت إشراف اللجنة التربوية المنشأة طبقا للتنظيم الجامعي المعمول به.

الملاة 10: يقوم بالتعليم المسطر في البرامج إساتذة مدنيون أو عسكريون، يعينهم أو يعتمدهم المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية المختص اقليميا.

قواعد التقدير والاجازة

المادة 11: يقيم تعليم العلوم الطبية المقدم في المدرسة الوطنية للصحة العسكرية حسب القواعد المعمول بها في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية.

يقوم بتطبيق الكيفيات العملية للتقييم التي تحدد السلطات الجامعية المختصة اللجان التربوية المعينة قانونا.

الملدة 12: تكون الامتحانات التي تختتم التعليم في كل مادة في كل نصف سنة أو سنة من اختصاص لجنة الامتحان تعينها السلطات الجامعية المختصة..

تكون النتائج حسبما اعلنتها لجنة الامتحان موضوع إجراءات الاشهار والتعليق المعمول بهما في الجامعة.

التكوين في الدرجة الاولى من التعليم العالي في العلوم الطبية

المادة 13 : تخضع شروط الدخول الى التعليم الطبي المتخصص (المسمى التعليم العالي أو الإقامة) بالنسبة للمترشحين لخدمة الصحة العسكرية، إلى القواعد والميزات المعمول بها في المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية.

غير أن المترشحين لمسالح الصحة العسكرية بعد قبولهم لدورة الدراسات الطبية المتخصصة، يوجهون الشعب المنحة بمبادرة من صالح الصحة العسكرية، اعتبارا للاحتياجات الخاصة بالجيش.

ولهذا الغرض تسلم مصالح الصحة العسكرية كل سنة إلى المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية المختصة إقليميا قائمة الاختصاصات وعدد المناصب المفترحة للاطباء العسكرين المتخرجين من المدرسة الوطنية الصحة العسكرية.

المادة 14: في حالة عدم الاستعداد المدرسي المرتبط بضرورات المسلحة العسكرية فان المترشح المقبول لدورة الدراسات الطبية المتخصصة، يحتفظ طوال سنة بحقه في الاستفادة في قبوله.

المادة 15: قواعد التقييم والاجازة عن الدراسات العليا هي القواعد السارية المفعول في المعاهد الوطنية للتعليم العالى في العلوم الطبية.

التكوين العسكري والطبي العسكري

المادة 16: تقدم المدرسة الوطنية للصحة العسكرية تعليما عسكرياً وطبيا-عسكريا، في إطار النموذج الخاص بوظيفة الطبيب العسكري، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسم رقم 88 - 85 للؤرخ في 12 أبريل سنة 1988 المذكور اعلاه.

التكوين العسكري

الملاة 17: يمتد تكوين عسكري ملائم ومدمج في الدروس الطبية، على مدى السنوات الاربع الاولى من التكوين العالمية،

التكوين الطبي العسكري

الملاة 18: يهدف التكوين الطبي العسكري إلى اعتبار ما يأتي:

- متطلبات دعم الامداد الطبي العسكري،
- النوعيات الذاتية للممارسة الطبية الجراحية في ظروف خاصة،
- قواعد وإجراءات خاصة بالعمل الطبي الاداري المسالح الصحة العسكرية،

المادة 19: ينظم التكوين الطبي العسكري حسب درجتين يعلم كل منهما:

- في السنة الخامسة والسادسة من التعليم الجامعي بالنسبة للدرجة الاولى.
 - طول التعليم العالي بالنسبة للدرجة الثانية.

احكام ختامية

المدة 20: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، الوزاري المشترك، لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤدخ في 11 اكتوبر سنة 1988 المتضمن تحديد شروط الدخول إلى المدرسة الوطنية للصحة العسكرية والبرامج وقواعد التقييم والاجازة عن الدروس.

الملاة 21: يكلف المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ومدير التعليم لدى الوزير المنتدب للجامعات ومدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر العاصمة وقائد المدرسة الوطنية للصحة العسكرية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1410 الموافق 7 مايو سنة 1990.

عن/ وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب للجامعات الامين العام

العميد مصطفى شلوق عيد السلام على راشدى

وزارة الشبيبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين بعنوان سنة 1990.

ان وزير الشبيبة،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 3 فبراير سنة 1988 المحدد لسنة 1988 السعر اليومي لاقامة الشباب في مراكز العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين.

يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: عملا بالمادة 31 من المرسوم رقم 84 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد السعر اليومي في أي مركز من مراكز العطل والترفيه وكذا مبلغ مساهمة العائلات المستفيدة، لسنة 1990، طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: الهدف من السعر اليومي أن يضمن التغطية المالية للنفقات المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 86 – 341 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 المحدد لشروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

الملاة 3 : يحدد السعر اليومي بخمس وستين دينارا (65 دج) للشخص الواحد ويتوزع على بنود المساريف كالتالى :

		• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
ج	38 د	- تغذية ثمانية وثلاثون دينارا
ح.	03	
دج	2,50	
_	5 د	
		- تعويضات لمختلف
- .3	15	الأصنافخمسة عشر دينارا
_		
دج	15	- مستخدمو المركز خمسة عشرة دينارا
		كــل المصروفات
•		الاخسرى السلازمة
		للسبير التحسن
	<u>ن</u> (ن	للمركز 1,5 دج (دينار ونص
دج	100	- المدير مائة دينار
دج	80	– رئيس مخيم فرعي ثمانون دينارا
دج	90	- المسير تسعون دينارا
دج	90	- الطبيب تسعون دينارا
دج	60	– المنشط ستون دينارا -
دج	60	 مراقب السباحة ستون دينارا
دج	60	- التقني في الصحة ستون دينارا
دج	150	- الطباغ مائة وخمسون دينارا
دج	120	- الطباخ المساعد مائة وعشرون دينارا
دج	70	. عون الصبيانة سبعون دينارا

- السنائق سبعون دينارا

- الحارس سبعون دينارا

- امين المخزن سبعون دينارا

70

70

70

دج

دج

دج

الملاة 4 : يحدد مبلغ مشاركة العائلات المستفيدة بستة دنانير (6 دج) في اليوم الواحد والطفل الواحد.

ويدرج هذا المبلغ في سعر اليوم.

الملاق 5 بيدفع مبلغ اشتراك العائلات المستفيدة إلى منظم مركز العطل والترفيه للشباب.

الملاة 6: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 فبراير سنة 1988.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

وزير الشبيبة وزير الاقتصاد عبد القادر بو جمعة غازي حيدوسي

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مليو سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بانشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز

- بمقتضى المرسوم رقم 83 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني.
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث.
- ويمقتضى المرسوم رقم 87 234 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المعدل المرسوم رقم 82 319 المؤرخ في 29 اكتربر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987 المتعلق بانشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

- وبعد الاطلاع على موافقة المعافظ السامي للبعث،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤدخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يلى:

" المادة الاولى: تحدث لدى المركز الوطئي للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء وحدة بحث للتهيئة العمرانية ".

الملاة 2: تبقى احكام المواد الاخرى من القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، سارية المععول في انتظار تنسيق الاحكام التي يخضع لها المركز المطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايي سنة 1990.

الشريف رحماني